جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ١٤ **مكرر (ج)**	الصادر فى ٢٠ شوال سنة ١٤٤٧هـ الموافق (٨ أبريل سنة ٢٠٢٦م)	**السنة** **التاسعة والستون**

محتويات العـــدد :

قـرارا رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

قرار رقم ١٠١٣ لسنة ٢٠٢٦ ..... ٣

قرار رقم ١٠١٤ لسنة ٢٠٢٦ ..... ٥

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠١٣ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع علي الدستور ؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قانون التخطيط العام للدولة الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الوزارة المعدل بالقرار رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٣٧ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل المجموعة الوزارية الاقتصادية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٣٧ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه النص الآتي :

" تشكل المجموعة الوزارية الاقتصادية برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من :

نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية .

محافظ البنك المركزي المصري .

وزير المالية (ويكون مقررًا للمجموعة الوزارية ومتحدثا رسميًا باسمها) .

وزير التموين والتجارة الداخلية .

وزير الخارجية والتعاون الدولي والمصريين بالخارج .

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية .

وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .

وزير الصناعة .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية .

وتجتمع المجموعة الوزارية أسبوعيًا ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ولها أن تدعو من تراه لحضور اجتماعاتها ، كما لها أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ شوال سنة ١٤٤٧هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٢٦م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠١٤ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع علي الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الوزارة المعدل بالقرار رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة وزارية لريادة الأعمال ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٧٨ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه النص الآتي :

"تشكل مجموعة وزارية لريادة الأعمال برئاسة السيد الدكتور نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية وعضوية كل من السادة :

وزير المالية .

وزير التموين والتجارة الداخلية .

وزير الخارجية والتعاون الدولي والمصريين بالخارج .

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية .

وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .
وزير الصناعة .
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية .
نائب محافظ البنك المركزي المصري .
الرئيس التنفيذي لجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

وللمجموعة الوزارية أن تدعو لحضور اجتماعاتها بعض السادة الوزراء ورؤساء الهيئات أو غيرهم ، وأن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والمتخصصين لمعاونتها في المهام المسندة إليها .

ويحضر اجتماعاتها مستشارو رئيس مجلس الوزراء المختصون .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٧٨ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه النص الآتي :

تجتمع المجموعة الوزارية لريادة الأعمال مرة كل أسبوعين على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك بناءً على دعوة من رئيسها .

وتكون رئاسة المجموعة الوزارية لرئيس مجلس الوزراء حال حضوره .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ شوال سنة ١٤٤٧هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٢٦م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٥/٢٥٩٧٦ – ٢٠٢٦/٤/١٥ – ٤٥٩